

خارج الفقہ

۱-۲-۴۰۴ افقه اکبر ۳

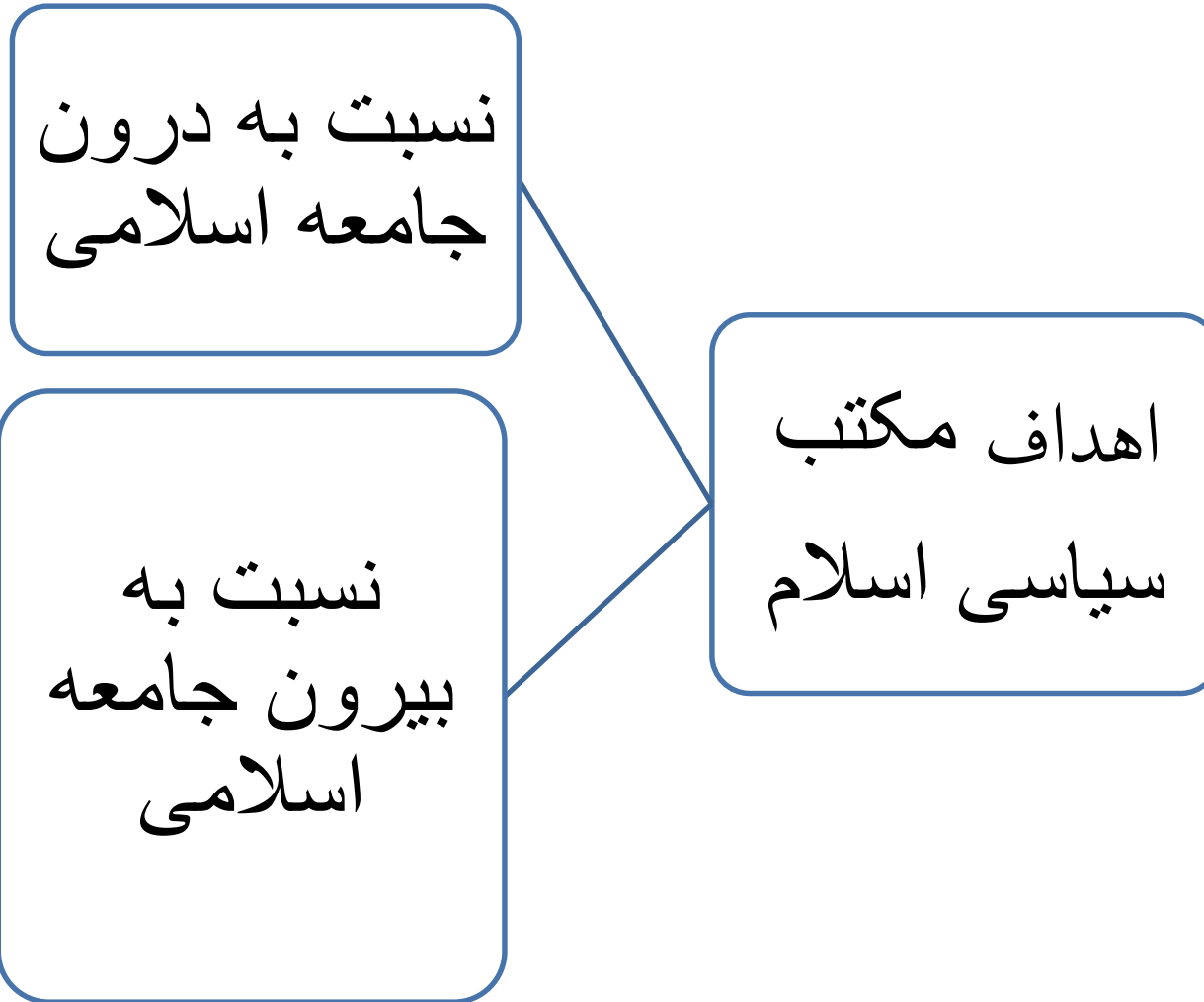
۷۷

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

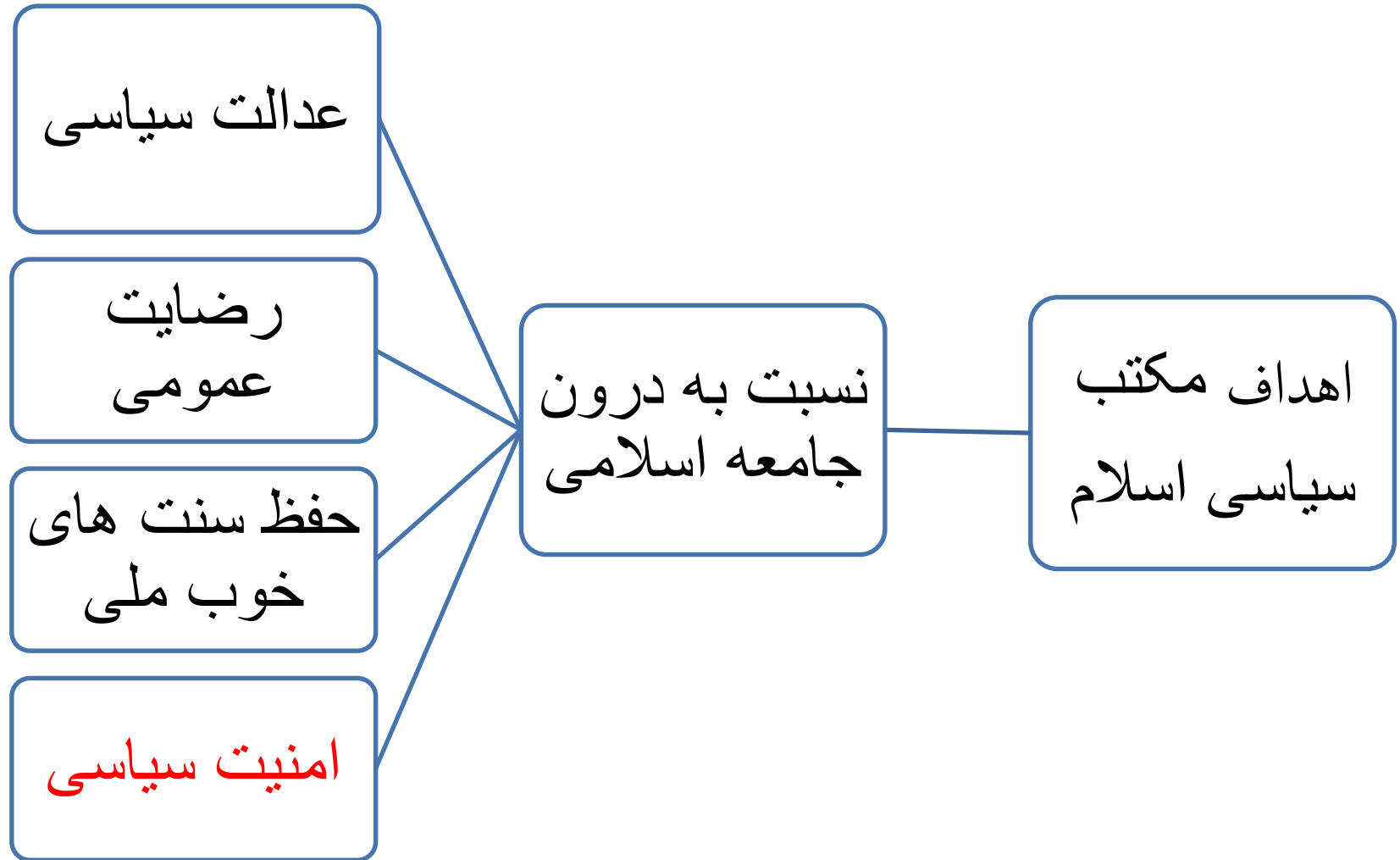
دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

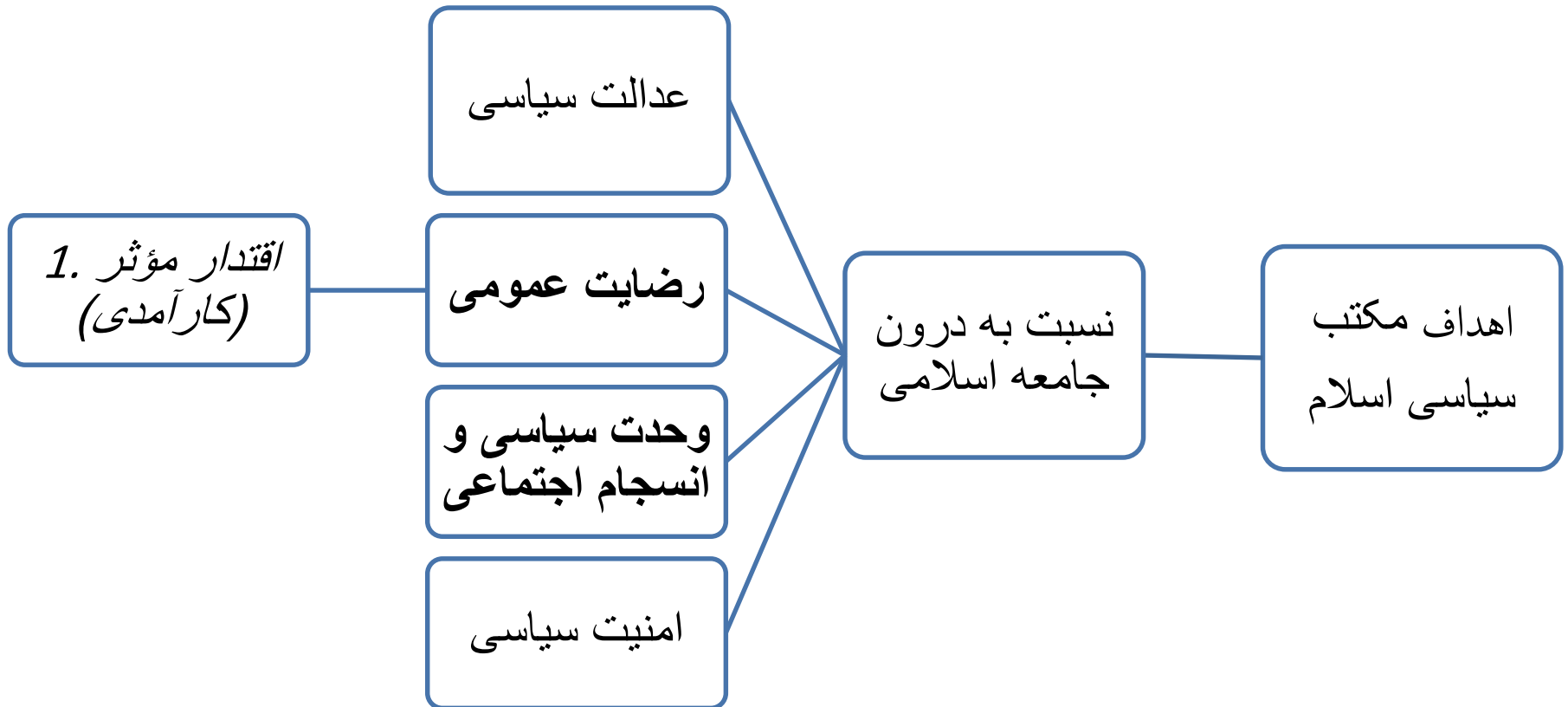
اهداف مكتب سياسى اسلام



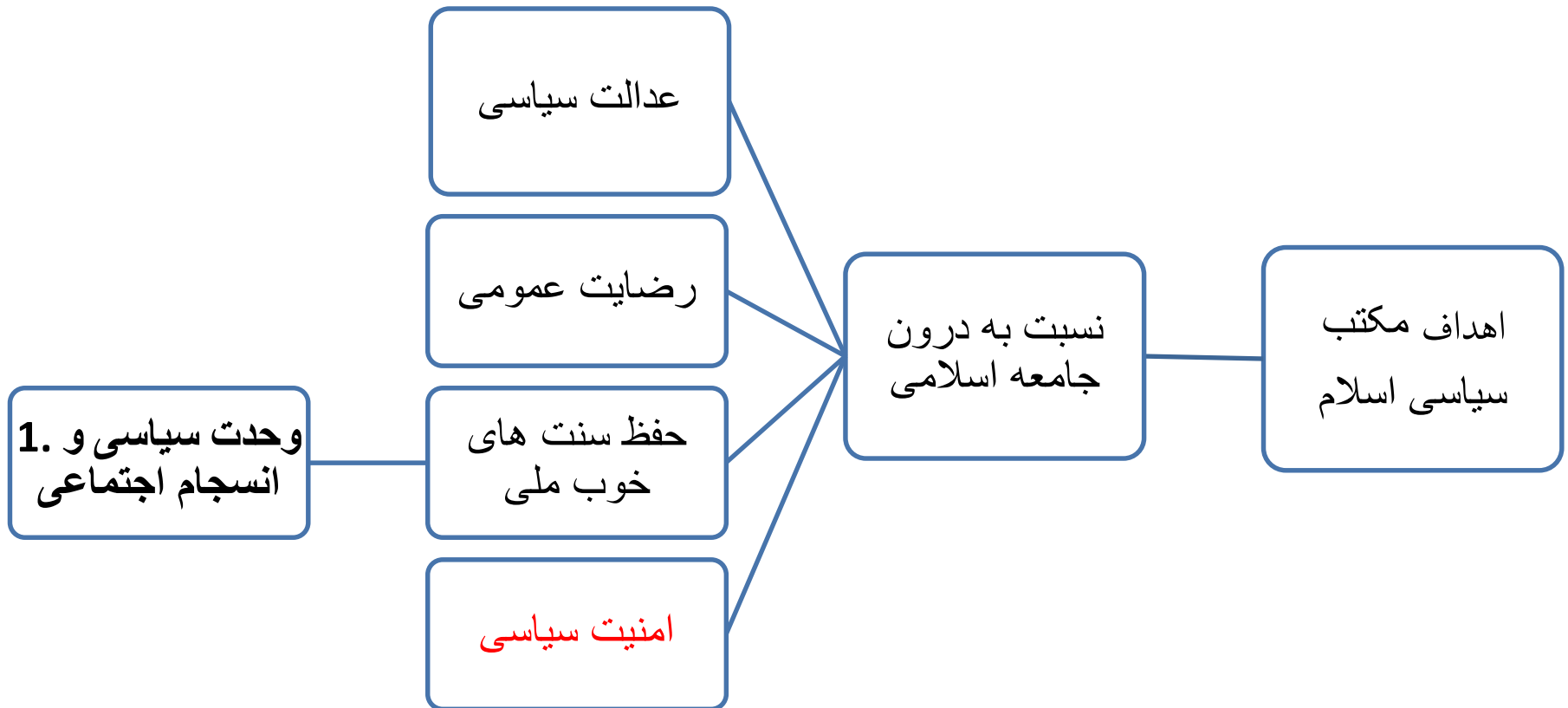
اهداف مكتب سياسى اسلام



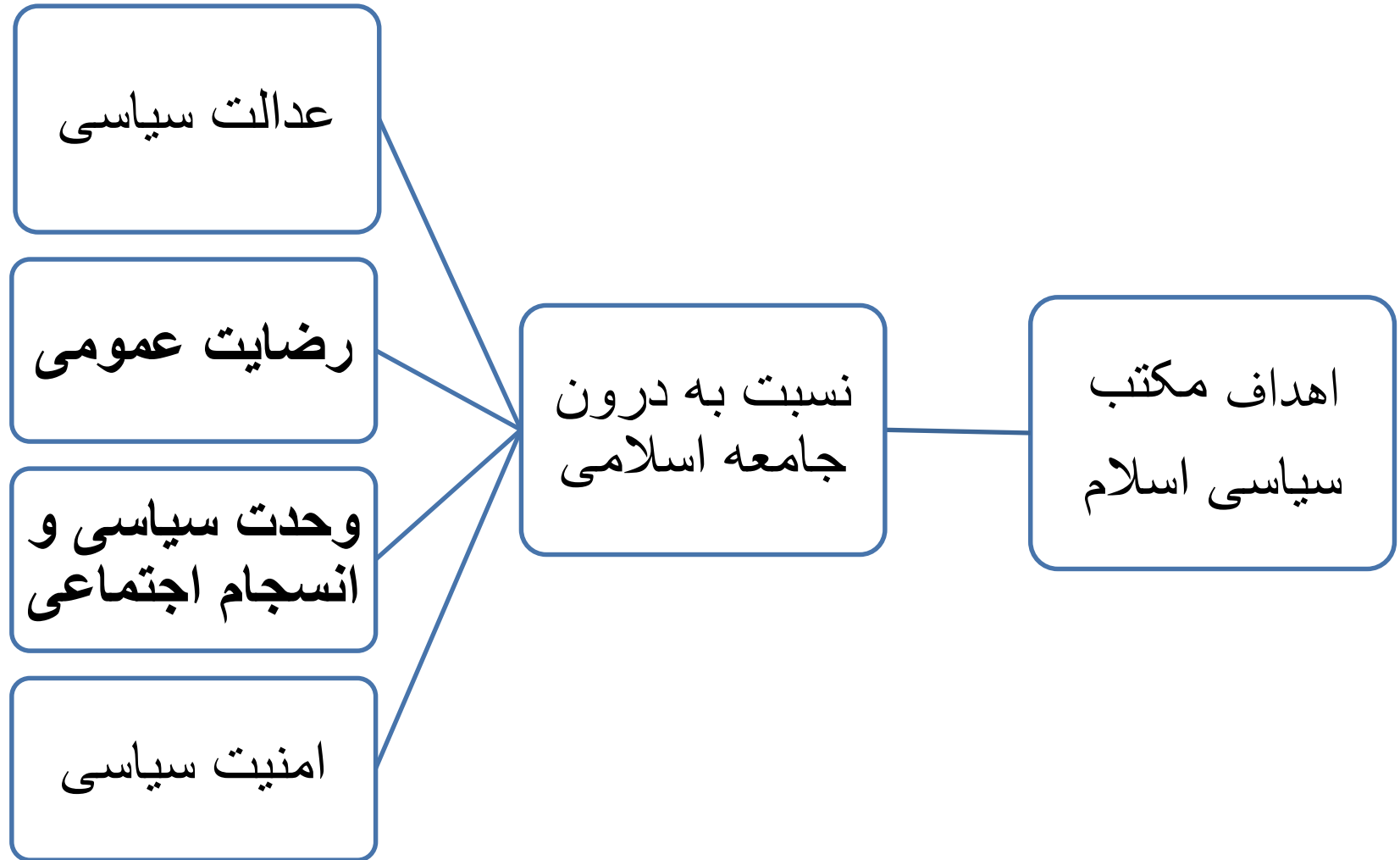
اهداف مكتب سياسى اسلام



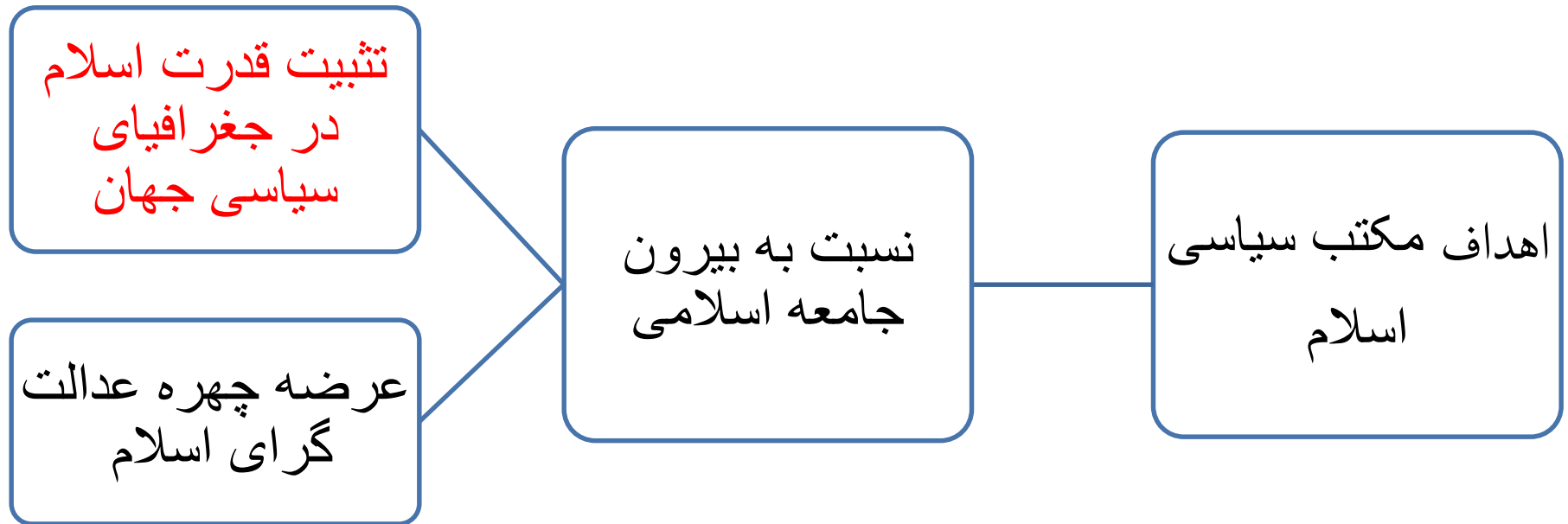
اهداف مكتب سياسى اسلام



اهداف مكتب سياسى اسلام



اهداف مكتب سياسى اسلام



وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُّونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنْ
 اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ
 نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ
 لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

- «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» اى بالغلبة و القهر. و ان حملناه على دار الدنيا يمكن حمله على انه لا يجعل لهم عليهم سبيلا بالحجة، و ان جاز ان يغلبوهم بالقوة، لكن المؤمنين منصورون بالحجة و الدالة. و بالتأويل الاول قال على (عليه السلام) : و السدى و ابو مالك و ابن عباس. قال السدى: السبيل - ها هنا - الحجة.

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

- و بالثاني قال: الزجاج و الجبائي و البلخي. و قال الجبائي: و لو حملنا ذلك على الغلبة، كان أيضاً صحيحاً، لان غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما فعله الله، لان ذلك قبيح، و الله لا يفعل القبيح. و ليس كذلك غلبة المؤمنين للكفار، لأنه حسن و طاعة، فكان ذلك منسوباً الى الله (تعالى).

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ

- قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ»، التربص: الانتظار. والاستحواذ: الغلبة والتسلط، وهذا وصف آخر لهؤلاء المنافقين فإنهم إنما حفظوا رابطة الاتصال بالفريقين جميعاً: المؤمنين والكافرين، يستدرون الطائفتين و يستفيدون ممن حسن حاله منهما،

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ

- فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَتْحٌ قَالُوا: إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ فَلْيَكُنْ لَنَا سَهْمٌ مِمَّا أُوتِيتُمُوهُ مِنْ غَنِيمَةٍ وَنَحْوَهَا، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا: أَلَمْ نَغْلِبْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَى مِنْ الْإِيمَانِ بِمَا آمَنُوا بِهِ وَالاتِّصَالِ بِهِمْ فَلَنَا سَهْمٌ مِمَّا أُوتِيتُمُوهُ مِنَ النِّصِيبِ أَوْ مِنْهُ عَلَيْكُمْ حَيْثُ جَرَرْنَا إِلَيْكُمْ النِّصِيبَ.

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ

- قيل: عبر عما للمؤمنين بالفتح لأنه هو الموعود لهم، و للكافرين بالنصيب تحقيرا له فإنه لا يعبا به بعد ما وعد الله المؤمنين أن لهم الفتح و أن الله وليهم، و لعله لذلك نسب الفتح إلى الله دون النصيب.

فَاللَّهُ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

- قوله تعالى: «فَاللَّهُ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» الخطاب للمؤمنين و
إن كان ساريا إلى المنافقين و الكافرين جميعا،

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

- و أما قوله «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ»، فمعناه أن الحكم يومئذ للمؤمنين على الكافرين، و لن ينعكس الأمر أبدا، و فيه إياس للمنافقين، أى لبيئس هؤلاء المنافقون فالغلبة للمؤمنين على الكافرين بالآخرة.

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

- و يمكن أن يكون نفى السبيل أعم من النشأتين: الدنيا و الآخرة، فإن المؤمنين غالبون بإذن الله دائماً ما داموا ملتزمين بلوازم إيمانهم، قال تعالى: «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (آل عمران: ١٣٩).

نفی السبیل

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى هَبْ إِيَّاهُ مَنْثُورًا فَقَالَ ع مَا حَمَلْتَ الدَّوَابَّ بِحَوَافِرِهَا مِنَ الْغُبَارِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَبْ إِيَّاهُ مَنْثُورًا قَالَ ع شَعَاعُ الشَّمْسِ يَخْرُجُ مِنْ كُوَّةِ الْبَيْتِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا قَالَ ع لِكَافِرٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِجَّةٌ

- مسألة ٣١٥: إذا اشترى كافر عبدا مسلما، لا ينقد الشراء،
- و لا يملكه الكافر. و به قال الشافعي في الإملاء «٣».
- و قال في الأم: يصح الشراء و يملكه، و يجبر على بيعه «٤». و به قال أبو حنيفة و أصحابه «٥».
- دليلنا: قوله تعالى «وَلَنُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «٦» و هذا عام في جميع الأحكام.

- مسألة ٣٨: لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم،
- سواء اشتراه من مسلم أو ذمي، و على كل حال. و به قال الشعبي، و أحمد بن حنبل «١».
- و قال أبو حنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعي، و الأوزاعي: يستحق الذمي الشفعة على المسلم مثل المسلم سواء «٢».
- و قال الحسن بن صالح بن حي: لا شفعة له عليه في الأمصار، و له الشفعة في القرى «٣»
 ٢٠. الخلاف؛ ج ٣، ص: ٤٥٣

نفي السبيل

- دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ لُكُوفَيْنِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «٤» وَ ذَلِكَ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.
- وَ رَوَى أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَفْعَةَ لَدُمِّي عَلَى مُسْلِمٍ» «٥» وَ هَذَا نَصٌّ، وَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمَحْقَقَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

- مسألة ٢ [هل يقتل مسلم بكافر]
- لا يقتل مسلم بكافر، سواء كان معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً، و به قال فى الصحابة: على عليه السلام، و عمر، و عثمان، و زيد بن ثابت. و فى التابعين: الحسن البصرى، و عطاء، و عكرمة و فى الفقهاء: مالك، و الأوزاعى، و الثورى، و الشافعى، و أحمد بن حنبل و إسحاق. و إليه ذهب أبو عبيد، و أبو ثور «١».

- و ذهب طائفة إلى أنه يقتل بالذمي، و لا يقتل بالمستأمن و لا بالحربي.
- ذهب إليه الشعبي، و النخعي، و أبو حنيفة و أصحابه. و المستأمن عند أبي حنيفة كالحربي «٢».
- دليلنا: إجماع الفرق و أخبارهم «٣». و أيضا: قوله تعالى (وَلَنُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) «٤» و لم يفصل. و المراد بالآية: النهي لا الخبر، لأنه لو كان المراد الخبر لكان كذبا.

- و منها: أن لا يكون القاتل مسلماً و المقتول كافراً، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، بدليل إجماع الطائفة و أيضاً قوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٣»،

- و الذي يقوى في نفسى، أنه لا يمنع من وكالة الكافر مانع، في التزويج المذكور، لأننا لا نعتبر العدالة في الوكيل، بغير خلاف، و لأنه لا مانع منه من كتاب، و لا إجماع، و لا سنة متواترة، و ليس للوكيل الكافر على المسلمة هاهنا سبيل، فيدخل تحت قوله تعالى و لَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٧».

- و روى حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام، أتى بعبد لزمى قد أسلم، فقال: اذهبوا، فبيعوه من المسلمين، و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه، و لا تقروه عنده «١».
- قال محمد بن إدريس: هذه رواية صحيحة، تعضدها الأدلة، و هو قوله تعالى و لَنُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٢».

- مسألة ٤٠٨: لا يجوز للكافر أن يلتقط الصبي المسلم
- ، سواء كان الكافر ذميًّا أو معاهدًا أو حربيًّا؛ لأنَّه لا ولاية للكافر على المسلم، قال الله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (٣) و لأنَّه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه و يعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيّه على دينه و ينشأ على ذلك كولدّه، فإن التقطه لم يقر في يده.

- أمّا لو كان الطفل محكوماً بكفره، فإنّنه يجوز للكافر التقاطه؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِآخِرَتِهِمْ مِنْ بَعْضٍ» (٤).
- و للمسلم التقاط الطفل الكافر.

• ١٤١ / ٤

- قوله سبحانه - وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا عام في جميع الأحكام -
- و قوله ع الإسلام يعلو و لا يعلو عليه
- فإذا لا يجوز شراء الكافر عبدا مسلما و يدل على أنه لا يجوز توكيل الكافر على المؤمن.